محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 8 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

8 يوليو 2020

القضية رقم CTFIC0001 لعام 2020

جينيفير أوسوليفان

المدعية / مقدّمة الطلب

ضد

شركة إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المدعى عليها / المستدعى ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة
القاضية فرانسس كركهام
القاضي فريتز براند
القاضية هيلين ماونتفيلد

الأمر القضائي

1. رفض طلب المدعية بالحصول على حكم مستعجل.

الحكم

1. تفيد المدعية أنها عملت لدى المدّعى عليها، المعروفة باسم إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Ernst & Young Middle East & North Africa)، في كل الأوقات المتصلة بالقضية قيد النظر. وتم قبولها في شراكة مع إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اعتبارًا من 1 يوليو 2017. في أبريل 2019، تم نقل وظيفتها وكفالتها إلى إرنست ويونغ فرع مركز قطر للمال ش.م.م. في نموذج الادعاء، تفيد المدعية أنها تقاعدت من إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اعتبارًا من 15 سبتمبر 2019.

2. أبرمت المدعية سند تسوية تضمّن أحكامًا تتعلق بتقاعد المدعية من شركة إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المحدودة، وهي شركة يقع مقرّها الرئيسي في لندن، المملكة المتحدة.

3. تطالب المدعية في هذه الإجراءات بمبالغ تزعم أنها مستحقة لها عند تقاعدها، وهي عبارة عن دفعات سداد حساب رأس المال ومبالغ مستحقة بموجب نظام تعويض الشريك ومدفوعات السنة الإضافية.

4. وتقدّمت المدعية أيضًا بطلب إصدار حكم مستعجل.

5. إن المحكمة مقتنعة بأنه تم إرسال كل من نموذج الادعاء وطلب إصدار حكم مستعجل إلى المدعى عليها حسب الأصول. ولم تقدّم المدعى عليها أي دفاع ولم تردّ على طلب إصدار الحكم المستعجل.

6. دعت المحكمة إلى تقديم الوثائق المتعلقة بمسألة اختصاصها. قدّمت المدعية وثائق مفصّلة في 8 يونيو 2020. ولم تقدّم المدعى عليها أي وثائق.

7. خلصت المحكمة إلى أنه سيكون من المنصف والمتلائم التعامل مع هذه المسألة على أساس المستندات المقدّمة ومن دون جلسة استماع.

8. أكدت المدعية أن الشركة التي تُعرف باسم إرنست ويونغ فرع مركز قطر للمال ش.م.م. هي كيان تأسس في مركز قطر للمال، وأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في مطالبتها وفقًا للمادتين 9.1.3 و9.1.4 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية.

9. لم تقتنع المحكمة بالوثائق التي قدّمتها المدعية بشأن الاختصاص القضائي. تتعلق مطالبات المدعية بمبالغ يُزعم أنها مستحقة عند تقاعدها على النحو المنصوص عليه في سند التسوية المبرم مع إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المحدودة. ينص البند 28 من سند التسوية على ما يلي:

"*يخضع هذا السند للقوانين السارية في البلد المذكور في البند رقم 8 من الجدول ويُفسر وفقًا لها*".

وينص البند رقم 8 من جدول السند على ما يلي:

"*القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي: المملكة المتحدة*".

10. خلصت المحكمة إلى أنها لا تملك الاختصاص القضائي للنظر في هذه المسألة، لأن (1) مطالبة المدعية تبدو مقامة ضد شركة لم تنضم كطرف في هذه الإجراءات، أي شركة إرنست ويونغ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المحدودة، وهي شركة مسجلة في المملكة المتحدة ولم يتم تأسيسها في مركز قطر للمال و(2) لأنه تم تقديم المطالبات صراحة وفقًا لسند التسوية الذي ينص على أن الاختصاص القضائي يكمن في المملكة المتحدة.
11. وعليه، يقتضي رفض طلب المدعية بالحصول على حكم مستعجل.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضية فرانسس كركهام